

45671 - هل قطع شجرة السدر حرام ؟

السؤال

هل قطع شجرة السدر حرام . علما بأنني أنا الذي زرعتها ، ولكن الآن لا أريدها في ذاك المكان ، فهل يجوز لي أن أقطعها ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ورد النهي عن قطع شجر السدر في أحاديث فيها كلام من حيث إسنادها ، وصحتها بعض أهل العلم ، والصحيح في النهي - بعد ثبوته - أنه خاص بأمرين : قطع الشجر الذي يتخذ للظل ، أو قطع شجر السدر في حدود الحرم ، وأما ما عداهما مما يزرعه الإنسان في بيته أو بستانه فلا حرج عليه من قطعه .

قال ابن القيم - تحت فصل " كليات في الموضوعات " - :

ومن هذا : أحاديث مدح العزوبة ، كلها باطلة ، ومن ذلك : أحاديث النهي عن قطع السدر ، قال العقيلي : لا يصح في قطع السدر شيء ، وقال أحمد : ليس فيه حديث صحيح .

" المنار المنيف " (ص 117 ، 118) .

لكن الشيخ الألباني حسن بعض أحاديث النهي ، ومنها :

أ. عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الذين يقطعون السدر يصبون في النار على رؤوسهم صباً " .

رواه البيهقي (6 / 140) .

وحسنه الشيخ الألباني في " صحيح الجامع " (1696) .

ب. عن معاوية بن حيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قاطع السدر يصبوب الله رأسه في النار " . رواه البيهقي (6 / 141) .

وحسنه الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " (615) .

وقال - تحت الحديث السابق - :

تأوله أبو داود بقوله " هذا الحديث مختصر ، يعني : " من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها : صوب الله رأسه في النار " .

وذهب الطحاوي إلى أنه منسوخ ، واحتج بأن عروة بن الزبير - وهو أحد رواة الحديث - قد ورد عنه أنه قطع السدر ...

قلت : وأولى من ذلك كله عندي أن الحديث محمول على قطع سدر الحرم ، كما أفادته زيادة الطبراني في حديث عبد الله بن حبشي - والزيادة هي " يعني : من سدر الحرم " - ، وبذلك يزول الإشكال ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

ثم رأيت السيوطي قد سبقني إلى هذا الحمل في رسالته " رفع الحذر عن قطع السدر " (ص 212 ج 2 " الحاوي للفتاوي ") ، فليراجعها من شاء ؛ فإنه سيجد فيها للحديث طرقاً أخرى ، وإن كان لم يحرر القول فيها كما هي عادته غالباً . انتهى

والخلاصة : أن أحاديث النهي عن قطع السدر إما أحاديث ضعيفة لا تصح ، وإما أنها حسنة ، وتحمل على أحد معنيين :

الأول : قطع السدر الذي يستظل به الناس عبثاً من غير حاجة ولا مصلحة .

الثاني : قطع شجر السدر الذي يكون في الحرم ، وعلى هذا لا حرج عليك في قطع هذه الشجرة التي زرعتها ما لم تكن زرعتها في طريق يستظل بها الناس .

والله أعلم .